



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/٩٢٢

تاريخ : ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٢

يتعلق باحتساب الرسوم لدى الدوائر العقارية في جبل لبنان

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقارية)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون البناء)،
ونظراً لتعدّد لتمكين الموظفين من إنجاز معاملاتهم بسبب اقفال وحدات الشؤون العقارية في جبل لبنان
اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/١٩،

يُقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: إن العقود العقارية المنظمة لدى كتاب العدل اعتباراً من تاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٢ ولغاية ٢٠٢٣/١٢/١٨ ضمناً، والمعده للتعويض لدى أمانات السجل العقاري في جبل لبنان ومحددة القيمة فيها بالدولار الأميركي، عند تنفيذ العقد في السجل العقاري ومن أجل احتساب الرسوم المتوجبة، يُعتمد سعر الدولار وفق منصة صيرفة بتاريخ تنظيم العقد لدى الكاتب العدل.

المادة الثانية: تطبق أحكام هذا القرار فور صدوره.

وزير المالية

يوسف الخليل

